

وسائل الشيعة

[504] من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شئ عندنا يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا (2). [12587] 9 - وبإسناده عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردى وقصب أبيعته من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى. [12588] 10 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشئ بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس ؟ فكتب أما ما اكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ (2) في الاستبصار: نكحوا (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 4: 139 / 394. 10 - مستطرفات السرائر: 100 / 28. (1) يأتي في الحديثين 8، 9 من الباب 4 من ابواب الانفال. (*) _____